وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 793 لسنة 1998 مؤرخ في 4 أفريل 1998 يتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

وبعد الإطلاع على الفصل 35 من الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصول 40 و46 و59 منه،

وطبقا لرأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تخضع المؤسسات الصحية الخاصة إلى أحكام القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المشار إليه أعلاه وإلى أحكام هذا الأمر.

الفصل 2 ـ يمكن إحداث المؤسسات الصحية الخاصة في شكل مراكز متخصصة.

الفصل 3 ـ تصنف مراكز تصفية الدم ضمن المراكز المتخصصة.

ولا يمكن بالنسبة إلى الخواص إسناد رخصة إحداث وإستغلال مركز تصفية الدم إلا إلى شخص مادي غير أن الرخص المسلمة قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ تبقى نافذة المفعول.

الفصل 4 ـ تضاف إلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالفصل 59 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المشار إليه أعلاه عقوبتا، السحب الوقتي والسحب النهائي للترخيص وتتخذ عقوبة السحب بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ويصدر قرار السحب الوقتي لمدة لا تتجاوز الثلاثة (03) أشهر وذلك بعد سماع صاحب الترخيص. ولا يتخذ قرار السحب النهائي إلا بعد سماع صاحب الترخيص وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة وفي ضوء محضر تفقد مفصل ومحرر من قبل متفقدين إثنين من وزارة الصحة العمومية مؤهلين لذلك.

الفصل 5 ـ لوزير الصحة العمومية علاوة على العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة الصحية الخاصة، أن يطلب من السلطة القضائية المختصة وحسب الإجراءات القانونية الجاري بها العمل إتخاذ جميع الوسائل الضرورية لحفظ حقوق المرضى وسلامتهم وضمان إستمرارية الخدمات المقدمة لهم طبقا لما تقتضيه الأحكام التشريعية والترتيبية المنطبقة في هذا المجال.

الفصل 6 ـ ألغيت كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 7 ـ وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أفريل 1998.

زين العابدين بن علي